ليست محصورة ولا محدودة نجد فمنها عقلية ومنها شرعية ومنها عادية فمن العقلية التخيير بين الفعل
وبين واجب او مندوب او كونه قضاء لمندوب فالاول قرينة على الوجوب والثاني على الندب و
منها ما اذا علمنا وجوب فعل عليه في وقت ثم ضيق وقته وفعله في الوقت المضيق فانه صالح لكونه
بيانا له لاصالة عدم النسخ ومن الشرعية الاذان للصلاة فانه قرينة على وجوبها ومنها كونه قضاء
لواجب لو ثبت ان قضاء الواجب لا يكون الا واجبا ومنها الجمع بين الركوعين لو ثبت ان الركوع لا يجوز
زيادته الا مع الوجوب ومن العادية ما اذا اصل بيته فعل في مقام البيان فكان الفعل محلا للشرح و
لم يكن متلبسا به قبل الفعل كما ان يتوضأ اذان الصلاة المبين بخلاف ما اذا كان فعلها في حالة توضأ بها
للصلاة اليومية وعد منها ايضا العوارض المختصة المعتد بها مثل التقصير والتطويل والسرعة والبطء
اذا خرج عن حد الاعتدال بخلاف الغير المعتد بها عرفا فانه عارض من العوارض نظرا الى ان الاتفاق بل
المناط ما يحكم به العرف والعادة قطعا واما الاصل فهو يجري فيما لم يكن فيه شيء من النص والقرينة
فهو يتفاوت بتفاوت وجوه الترجيح فان حصل الشك في كون الفعل شرعيا او اتفاقيا فالاصل عدم
شرعيته وقال الشهيد في قواعده بالحمل على الشرعي وكان وجهه كما قيل انه بعث لبيان الشرعيات وفيه انه مبعوث
لبيان ما كان شرعيا الا ان يكون كل ما يفعله شرعيا وقد يوجه بان الغالب في افعاله الشرعي والغلبة ممنوعة
ومع الغض عن تسليمها فالحمل على الغالب لا دليل له وان شك في كونه عبادة او وصفا فان كان الشك في الوضعية
في مقام علم وضعية شيء ولم يعلم ان هذا الفعل ايضا جزء او شرط ام لا فالاصل يقتضي الوضعية لاصالة عدم ترتب
الاثر على الاول وجوده وان كان في الاصل الوضعية من غير العلم بثبوت شيء فالاصل لا يجري فيه وبحسب النوعي
وان شك في العبادة في الوجوب والندب فالاصل مع الندب في البيانية وعلى بعض الامور في كونه شرطا
او جزء لا يجري الاصل وقد يتوهم الجزء ان الجزء شرط مع زيادة وفيه ان جريان الاصل في الشرائط والاجزاء
كما ستعرف في بحث الاصل بواسطة جريانه في حكمها والمفروض ان الفعل معلوم الحكم والمشكوك فيه هو مجرد
الجزئية والشرطية وفي الشك بين كون الشرط واجبا او مندوبا فالاصل الندب **منهاج** ما يصدر من المعصوم
الذي يثبت منه حكم شرعي في واقعة اما قول او فعل او كلاهما اما الاول فاما واحد او متعدد وعلى الثاني
اما لا يتعارضان او يتعارضان ولا كلام في الاولين والكلام في الثالث في بحث التعادل والترجيح واما
الفعل فهو ايضا اما واحد والكلام فيه من جهة الدلالة على الحكم في حقه او حقنا وقد مر او متعدد والكلام فيه
اما من الجهة المذكورة وقد مر او من جهة تعارضهما فقد ذكروا حكمها ههنا وكذا الفعل والقول لا اثر لهما
فلا كلام فيه وانما اختلف في تحصيل التعارض ونتكلم فيه هنا فالمقصود هنا بيان امرين احدهما ان الفعلين المتنافيين
مطلقا هل يتعارضان ام لا والثاني ان القول والفعل المختلفين مطلقا ما حكمهما اما الاول فالتحقيق انه
لا تعارض بين فعليه ع لانه انما يتم مع التنافي وانما يتنافى الفعلان اذا اقتضيا التناقض لا يتم الا باتحاد
الزمان ولا يمكن ان يقع في زمان واحد فعلان يمكن تعارضهما لاحتمال الاخر منهما لا يتعارضان الا في
معنى ولا تعارض فان قيل انما كان مع الاول دليل يدل على دوامه وتكراره فيحصل التعارض ويكون الثاني

اما ناسخا

١ ٦٩

اما ناسخا للاول او مخصصا قلنا النسخ او التخصيص بحكم ذلك الدليل لا للفعل لانه لا يدل الا على الحكم الذي وجد
وما وجد لا يرتفع ولا يوجب الفعل التكرير وما ترى من اطلاق المنسوخية او المخصصية على الفعل احيانا تجوز
واما الثاني فتحقيقه ان جمع القول والفعل المختلفين ينقسم الى اقسام ثلثة لانه اما يتاخر القول او يتقدم او يجهل
الحال وكل منها ينقسم الى اصناف اربعة لانه اما لا يدل دليل على التكرار في الفعل ووجوب التاسي فيه او يدل
عليهما او على التكرار او التاسي وكل منها ينقسم الى ثلث صور لان القول اما يختص بالنبي او بالامة او يعمهما
فان كان من القسم الاول ففي الصنف الاول منه بصوره الثلث لا تعارض مطلقا وفي الصنف الثاني يحصل التعارض في
صورته الاولى نسخ او تخصيص في حقه وفي الصنف الثالث فيحصل التعارض في الاولى والثالثة ونسخ او
تخصيص في حقه خاصة ولا تعارض في الثانية لا في حقه ولا في حقهم والصنف الرابع كالثاني في صوره الثلث
احتمالا لان القول اما يتاخر عن تاسي الامة به او يتقدم فالاول كالصنف الاول مطلقا واما الثاني
فلا تعارض في الصورة الاولى مطلقا ويحصل التعارض في الثانيتين في حقهم فنسخ او تخصيص
في حقهم ولا تعارض في حقه وان كان من القسم الثاني ففي الصنف الاول والثاني كالثاني من الاول
مطلقا وفي الثالث والرابع كالثالث وان كان من القسم الثالث فان كان معنى الصنف الاول ففي الصورتين
الاولى والثالثة لا تعارض في حقنا ويتوقف في التعارض وعدمه في حقه لبطلان التحكم ويمكن ترجيح ناسخ
القول على المذاهب في الترجيح بالاصول لاستلزام تقدمه النسخ والتخصيص والاصل عدمهما ولكنه غير
معتبر عندنا وفي الثانية لا تعارض اصلا لا في حقه ولا في حقنا وان كان من الصنف الثاني فالتوقف في حقه
في الاولى ولا تعارض في حقنا وفي حقهم في الثانية وفي حقهما في الثالثة وخالف بعضهم هنا في الثانية
فقيل يعمل بالقول ولا يلتفت الى الفعل وهو مذهب ابن الحاجب وقيل بالعكس وكل ادلة ضعيفة ذكرناها مع
ردها في شرح تجريد الاصول وان كان من الصنف الثالث فالوقف في حقه في الاولى والثالثة ولا تعارض
في حقنا ولا تعارض في الثانية اصلا وان كان من الرابع فلا تعارض في حقهم في الاولى والوقف في حقه
وبالعكس في الثانية والوقف في حقهما في الثالثة والمخالف في الوقف فيما تقدم مخالف في الثانية هنا ايضا
**منهاج** تقرير المعصوم وهو ان يفعل فعلا او يقول قولا بحضرته او في عصره واطلع عليه ولم ينكره حجة اي
دليل على جوازه واستدلوا عليه بانه لولاه لزم ارتكاب المحرم اما لان التقرير على المحرم محرم بالاجماع
او لان النهي عن المنكر واجب بل في الاخبار تصريح بلزوم الانكار على من بلغت منه معصية او صدرت عنه
ويمكن الايراد عليه بان الفاعل قد لا يعلم بالحرمة فلا يكون منكرا بالنسبة اليه فالدليل خاص بمن لم يجهل حرمته علام
العلم الا ان وهو يجري في حق كل احد لا من علم اطلاعه على التحريم السابق مع ان الاكثر يستثنون الحجية
في هذه الصورة كما ياتي ومنه يظهر ما في الاستدلال بكونه اعانة على الاثم ايضا فالاولى منع كونه اعانة فالاولى
اذ ليس مع وجوب النهي عن المنكر وجوب الهداية والارشاد ايضا كما يستفاد من الاخبار ويدل على حجية
التقرير ايضا ما رواه الشيخ باسناده عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع قال يغشى قبر المرء بالثوب
ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر معاذ ثوب والنبي ص شاهد ولم ينكر ذلك وما في طب الائمة عن ابي الحسن

والتعارض في حق الامة وفي
الثالثة مطلقا وفي الثالثة
نسخ او تخصيص في حقهم

بعموم

Copyright © King Saud University